

لائحة المشتريات

جمعية المشي والجري بالأحساء

الإصدار الأول يناير
2023

تمهيد

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والشروط والقواعد التي يتم بموجبها تأمين المواد والخدمات وتنفيذ الأعمال والمشاريع للجمعية، وذلك لضمان تأمين احتياجاتها بفعالية وكفاءة.

المادة الثانية:

يعتبر قسم المشتريات بالجمعية الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، ويعتبر قسم المشتريات مسؤولاً عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو حتى إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

قواعد تأمين المشتريات

المادة الثالثة:

تقوم الجمعية عند تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها بإتباع القواعد التالية:

١. تتعامل الجمعية عند تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها مع المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة العربية السعودية، وتكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية.
٢. ينبغي الحرص على فسح المجال لأكبر عدد ممكن من الموردين المرخصين والمؤهلين، ويجب أن تعطى المؤسسات والشركات التي ترغب في التعامل مع الجمعية وتتوفر فيها شروط الشراء فرصاً متساوية.
٣. يجب إرسال المعلومات الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب من قبل الجمعية لجميع الموردين المتنافسين في وقت محدد، ويجب أن يقوموا بتقديم عروضهم خلال الفترة المحددة في طلب عروض الأسعار.
٤. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات المحددة في طلب عرض الشراء، وخلاف ذلك يتم إعادة دراستها بواسطة قسم لجنة المشتريات.
٥. يكون شراء المستلزمات بقصد تأمين احتياجات الجمعية، ويكون ذلك بمعرفة مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، على أن يراعى التأكد من الاحتياج، وحدود التخزين المناسبة، والعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة التقديرية، وتوفير مخصص مالي لطلبات الشراء غير المخطط لها بالتنسيق مع الإدارة المالية.
٦. يجب مراعاة عدم تضارب المصالح لمسؤولي المشتريات في الجمعية، وذلك وفقاً لأحكام لائحة السلوك الوظيفي في الجمعية.

أنواع المنافسات

المادة الرابعة:

يتم تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال والخدمات الخاصة بالجمعية بإحدى الطرق التالية:

١. المنافسة العامة: تتيح الجمعية الفرصة لجميع الموردين للتقدم بعروضهم لتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال والخدمات التي تطلبها الجمعية، على أن يتم الإعلان عن المنافسة في موقع الجمعية على شبكة الإنترنت أو أي وسيلة ترى الجمعية مناسبة كالصحف المحلية والوسائل الإعلامية الإلكترونية المتنوعة، مع ذكر موعد فتح المظاريف، وللجمعية وضع شروط خاصة في منافساتها يقتصر التقدم فيها على من تتوفر فيهم شروط محددة كاشتراط عدد أدنى من سنوات الخبرة في تأدية الأعمال، أو اشتراط سابقة القيام بأعمال مماثلة للمشروع، أو اشتراط حد أدنى للجودة أو الملاءة المالية وما شابه ذلك.
٢. المنافسة المحدودة: يمكن للجمعية تنفيذ الدراسات والاستشارات والبحوث والإشراف والتصاميم وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين والماليين وقطع الغيار من الشركات المنتجة أو غيرها من الأعمال من خلال توجيه دعوة ثلاث جهات على الأقل متخصصة مرخصة لتقديم عروضها، وتكون صلاحية البت في المنافسة المحدودة لصاحب الصلاحية.
٣. المسابقة: يجوز للجمعية التعاقد بأسلوب المسابقة لغرض إعداد الأعمال الهندسية والمعمارية والتصاميم وغيرها من الأعمال، ويتم توجيه دعوة عامة من خلال موقع الجمعية على شبكة الإنترنت أو بآية وسيلة تراها مناسبة، ويجوز قصر هذه الدعوة على عدد محدد من المتسابقين من ذوي الخبرة والمهارات اللازمة للمشروع، وتبدأ مدة تلقي العروض من تاريخ توجيه الدعوة العامة، وتتولى لجنة فحص العروض بالجمعية القيام بفحص العروض المقدمة، ولها استدعاء أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه، واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقا للمعايير الخاصة بالجمعية.

الشراء المباشر

المادة الخامسة:

يمكن للجمعية تأمين احتياجاتها عن طريق الاتصال المباشر بالمورد، والتفاوض والتعاقد معه دون الحاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وميزة هذا الشراء التمكن من الحصول على خصومات من شأنها تقليل تكلفة المشتريات ويندرج تحت هذا النوع من الشراء الآتي:

- المشتريات التي تكون قيمتها أقل من خمسة آلاف ريال.
- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة حصريا لدى مورد واحد ولم يكن لديها مورد بديل مقبول.
- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضروريا لحماية مصالح الأمن الوطني، ول يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة.
- في الحالات الطارئة.

إعداد العقود

المادة السادسة:

يتم إعداد نماذج العقود للمشتريات والأعمال المتكررة من قبل قسم المشتريات، ويتم مراجعتها قانونيا، ويتم إعداد عقود مكتوبة إذا بلغ مبلغ الشراء خمسة آلاف ريال فأكثر، ويجوز للجمعية الكفاءة بالمكاتبات المتبادلة كالتعاقد وأوامر الشراء فيما دون ذلك.

تقديم العروض

المادة السابعة:

تقديم العروض في منافسات الجمعية يكون مناولة أو من خلال البريد المسجل في مظارييف مختومة أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسائل إلكترونية أخرى عن طريق تقديم عرض فني ومالي. ويتم تقديمه في الموعد والمكان المحدد في وثائق المنافسة. ويجب عدم فتح العروض قبل مواعده المحدد.

فحص العروض والترسية

المادة الثامنة:

١. يشكّل صاحب الصلاحية في الجمعية بقرار منه لجنة لفتح المظاريف وفحص العروض ودراستها وتحليلها. وتتخذ اللجنة توصياتها بحضور أغل ب أعضائها، وتدوّن توصياتهم في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد. وحجة كلا الرأيين، ويرفع لصاحب الصلاحية للبت في الترسية.
٢. للجمعية القيام بالترسية على أفضل عرض حسب التقييم الفني والمالي وإن لم يكن الأقل سعرا بشرط مطابقته للشروط والمواصفات.
٣. يجوز للجمعية استبعاد المتنافسين الأقل سعرا إذا تبين أن أسعارهم التي تقدموا بها تقل عن التقديرات المالية للمشروع أو الأسعار السائدة بنسبة 35% خمسة وثلاثين بالمائة فأكثر، أو إذا رأت لجنة فحص العروض أن حجم التزاماتهم تفوق قدراتهم المالية أو الفنية.

إغلاق عملية الشراء

المادة التاسعة

يتم صرف المستحقات للمتعهدين والموردين وفقا للضوابط التالية:

١. للجمعية بموافقة صاحب الصلاحية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة من القيمة الإجمالية للعقد ل تزيد عن 30% من قيمته، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداء من المستخلص الأول.
٢. تصرف مستحقات المتعاقد مع الجمعية على دفعات طبقا لما يتم إنجازه من أعمال بموجب المستخلصات التي تعتمد عليها الجمعية.
٣. يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعهد أو المتعاقد معها أو تخفيضها في حدود 25% من قيمة العقد إذا استدعت ظروف العمل ذلك بشرط توفر العتمادات المالية اللازمة وتكون صلاحية البت بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد مع الجمعية لصاحب الصلاحية.
٤. يجوز لصاحب الصلاحية تمديد العقود والإعفاء من الغرامة أو تخفيضها على أي من المتعهدين مع الجمعية نتيجة التأخير في تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم متى ما توفرت المبررات واقتضت المصلحة ذلك.
٥. يحق للجمعية بقرار من صاحب الصلاحية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجمعية في الرجوع.

على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي م ن الحالات التالية:

- إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجمعية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
- إذا أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يتم بالإجراء التصحيحي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب الجمعية كتابا ايا بتصحيح أو إصلاح الخلل أو تصحيح وضعه.
- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو جرى حل الشركة الموردة أو تصفيتيها.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة أو بعضهم.

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة تم اعتماد الدليل والعمل بموجبه في الجمعية.

المراجع:

سارية لمدة ٤ سنوات